بمن يلقنهم ما تبطل به شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا ويخبوا مع اختصارها أبو سعيد كذلك إنهما غير مترادفين وكذا لفظ اللخمي قبل تفرقهم وتخبيبهم ولفظ إذا شهدوا قبل أن يتفرقوا ويخببوا فإن افترقوا وأمكن تخبيبهم فلا تقبل شهادتهم ونحوه لفظ ابن فتوح قال ومعنى يخببوا يعلموا ا ه ولم يحضر معهم شخص كبير أي بالغ فإن حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لأنه إن كان عدلا أغنت شهادته عن شهادتهم وإن كان غيره يتهم بتخبيبهم الحط أطلق رحمه ا الكبير فظاهره سواء كان ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز شهادته فيفهم أن علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير خوف تخبيبهم وذلك أنه إذا أحضر معهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا لسحنون ابن الحاجب لا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة في التوضيح لم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوليه ا ه واختلف في علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخبيب أو الاستغناء بشهادة الكبير ثم قال ابن الحاجب فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان في التوضيح أي الكبير الحاضر إن كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال مطرف وابن الماجشون وأشهب لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازري لا خلاف فيه منصوص عندنا وقاله سحنون ثم توقف فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص إلا أنه لازم على القول بأن العلة التخبيب بل هو في حق هؤلاء أشد والأول مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير ا ه ثم قال وجعل الرجراجي القول الثاني منصوصا ونصه إذا حضر كبير فإن كان شاهدا فإن كان عدلا فلا خلاف أن شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل وإن كان ليس بعدل فالمذهب على قولين أحدهما أن شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وروى ابن سحنون عن أبيه مثله والثاني أن شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير وإن كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون عن أبيه وإن كان مشهودا عليه